

شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث - 12 - الشيخ محمد محمود الشنقيطي

محمد محمود الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. نبدأ الله تعالى وتوفيقه الدرس الحادي والعشرين من التعليق على الوية الامام العراقي رحمه الله تعالى.

وقد وصلنا الى قوله - 00:00:00

وسئل ابن حنبل وسئل ابن حنبل انحرفا ادغمه فقال ارجو يعنى ان الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى سأله ابنه صالح ان حرف ادغمه اي اخفاه القارئ فلم يتمكن السامع منه - 00:00:20

فهل يجوز ان يرويه عنه فقال ارجو ان يعنى عن ذلك اذا اخفى القارئ حرف فلم يتمكن السامع منه. فهل يجوز له ان يروي للسامع ان يرويه؟ سئل الامام احمد عن ذلك وقال ارجوك - 00:00:41

ويعنى عن ذلك لكن ابو نعيم الفضل منع في الحرف يستفهمه فلا يسع الا بان يروي تلك الشاردة عن مفهم ونحوه عن زائدة يعني ان ابا نعيم الفضل بن دكين - 00:00:58

مناعة في الحرف يستفهمه اي يسأل عنه احد الحاضرين من غير الشيخ فلا يسع الا بان يروي تلك الشاردة اي تلك الكلمة التي لم يتمكن من سمعها عن مفهم اي عن من بينها - 00:01:17

ابو نعيم قال ان من فاته كلمة من السماع فسأل عنها احد الحاضرين غير الشيخ فاخبره بها فانه في وقت التحديت ينبغي ان ينبه على انه سمع تلك الكلمة من الطالب الفلانى لا من الشيخ. قال لابد ان يروي تلك الشاردة هي تلك الكلمة التي لم يتمكن من سمعها من الشيخ - 00:01:34

عن مفهوم اي عن من بينها له عن من افهمه اياها وروي نحو ذلك عن زائدة بن قدامة روي نحو ذلك عن زائدة بن قدامة قال لابد ايضا اذا فتح عليه احد الحاضرين ان يروي تلك الكلمة التي بينها له عن - 00:02:00

ذلك الذي بينها له. وخلف ابن السالميين قد قال ما اذا فاته حدث من حدثنا. خالفة ابن سالم اه كان يجلس في اه مجلس سمع سفيان بن عبيدة رحمة الله تعالى - 00:02:18

وربما دخل فاته جزء الكلمة قد يدخل فيفوته الحاء والدال من حدثنا فاذا اراد التحديت يقول ناء سفيان بن عبيدة كأنه فاته الحاء والدال ما فاته الحق وادى له مين حدثنا؟ فيقول ناس سفيان بن عبيدة هكذا. وخلف بن سالم قد قال نا مقتضرا عليه - 00:02:35 اذ فاته اول الكلمة فلم يسمع من حدثنا الا ناء فكان يقول سمعت ابن عبيدة يقول ناء عن عبدالله بن دينار ناء عن عبد الله بن دينار هكذا هذا من حرصهم على اداء الالفاظ كما - 00:03:05

سمعواها من قول سفيان حين حضر مجلس وسفيان بن عبيدة وهو الشيخ خالد بن سالم اكتفى بلفظ مستمرض اي بلهو ابي مسلم المستملي عن المؤمن اقتفي. قال له ابو مسلم ان الناس كثير لا يسمعون - 00:03:21

قال اتسمع انت؟ قال نعم قال فاسمعهم فكان يكتفي بالتسميع عن طريق المسمع يأمر من يسمع الناس ويرى ان ان السماع قد صح نعم كذلك ابو اسماعيل حماد بن زيد ايضا. كذلك حماد بن زيد - 00:03:43

افتقى من استفهمه في حال املائه فقال له استفهم الذي يليك حماد بن زيد سأله راجعه بعض الطلبة في كلمة لم يسمعها فقال اسأل

من يليك طبعاً هذا انه يرى انه يصح - 00:04:06

التحمل تحمل نحو نحو هذا اه عن الحاضرين من غير الشيخ حتى انهم رروا عن الاعمش كنا نقدر للنخاع فربما قد يبعد والبعض لا يسمعه فيسأل البعض عنه ثم كل ينقل - 00:04:23

رروا عن الاعمش انه قال كنا نقدر للامام ابراهيم النخعي وقد يبعد احدنا في المجلس فلا يسمع ما يفوته بعض ما قال الشيخ فيسأل بعضنا بعضاً عما فاته من لفظ الشيخ - 00:04:43

ثم كل واحد منا ينقل ذلك عن الشيخ مباشرة مع ان بعض تلك الكلمات لم نسمعها من الشيخ وانما فتح علينا بها بعض الحاضر روى عن كنا نقدر للنخوي للنخعي - 00:05:01

فربما قد يبعدها البعض لا يسمعه فيسأل البعض عنه ثم كل من سمع منه ومن رفيقه ينقل ذلك عنه بلا واسطة قال وكل ذا تساهل يعني ان هذا فيه تساهل - 00:05:17

وقولهم يكفي من الحديث شمه فهم عنوا اذا اول شيء سئل عرفه قول جمع من المحدثين كابن منه وعبدالرحمن ابن مهدي يكفي من الحديث شمه. كانوا يقولون يكفي من الحديث شمه - 00:05:33

ماذا يعنون بهذه العبارة؟ يعنون به انه يكفي لذكر الحديث ذكر طرفه. ولا يعنون التساهل في نقله. لا يقصدون ذلك التفريع السادس في التحديث من وراء الستر التفريع السادس في التحديث من وراء الستر - 00:05:51

وان يحدث من وراء ستري عرفته بصوت او ذي قبر صحة وعن شعبيه لا تروي هل يجوز ان تحدث من سمعت حديثه من وراء ستري قال وان يحدث من وراء الستر اه يحدثك من وراء ستري عرفته بصوته تعرف صوته. او اخبرك ثقة بانه هو - 00:06:13

صح السمع. وعن شعيبة بن الحجاج لا تروي عن من يحدثك ولم ترى وجهه فلعله شيطان. قال لا تروي عن من يحدثك ولم تر وجهه فلعله شيطان - 00:06:42

لنا ان بلاا وحديث امنا لنا معناه يدل لمذهبنا. لنا اى يدل لمذهبنا الذي صدرنا به وهو صحة السمع من وراء ستري. قول النبي صلى الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل - 00:07:00

فكروا واشربوا حتى يؤذن ابن امي مكتوم فان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز العمل بصوت المؤذن دون رؤيته فجاز العمل بصوت المؤذن دون رؤيته وهذا يدل على صحة السمع من وراء ستري اذا كنت تعرف صوت هذا الشخص او اخبرك ثقة بانه هو - 00:07:20

وكذلك حديث امنا عائشة وغيرها من امهات المؤمنين فانهن لم يكن يجالسن الا من كان ذا محرم منهن وعائشة رضي الله تعالى عنها كانت تحدث الناس من وراء الستر فهي عالمة من علماء المسلمين - 00:07:41

وكان الصحابة يأتون اليها ولكن لا يدخل عليها الا من كان محرماً لها فمن لم يكن محرماً لها كان يتحمل من وراء الستر ويقول ماذا؟ يقول حدثني عائشة مع انه سمع من وراء ستري. وكذلك غيرها من امهات المؤمنين - 00:07:56

اينك امي سلمتان وغيرهما رضي الله تعالى عنهن قال وان احدث من وراء الستر عرفته بصوت او ذي خبر صح وعن شعيبة لا تروي لنا وعن شعبيه لا تروي لنا ان يدلوا لمذهبنا ان بلاا وحديث امنا - 00:08:11

التفريع السابع اذا منع الشيخ الطالب طالباً من الرواية عنه اذا منع الشيخ الطالبة من الرواية عنه قال ولا يضر السامع ان يمنعه الشيخ لا يضر السامع ان يمنعه الشيخ من روایته قال له لا تروي عني هذا - 00:08:32

لا لا يمنعه من الرواية ما قد سمعه بان يقول له لا تروي عني هذا كذلك ايضا لا يمنعه التخصيص اذا كان مثلاً في مجلس فشخص الشيخ احد الجالسين بالتحديث فقال احدثك بكتنا - 00:08:54

وحضر غيره تخصيصه لشخص لا يمنعه غيره من روایة هذا الحديث عنها قال كذلك التخصيص اي تخصيص بعض السامعين بالذكر في التحديث لا يمنع الباقيين من آآل الرواية وكذلك اذا قال رجعت عما حدثكم به - 00:09:14

ما لم يكن اخطأت او شكت. اذا قال اخطأت لا يجوز له ان يحدث. اذا قال شكت لا يجوز لهم ان حدث عنه. قال الثالث الاجازة ثم

الاجازة تلي السماع ونوعت لتسعة انواع. ارفعها بحيث لا مناولة تعينه المجازاً والمجازلة - 00:09:37

الاجازة هي التي تلي السماع انت لسه مع عرضا فهو ارفع منها لانه ابعد من التصحيف والتحريف ونوعوها الى تسعة انواع سيدكرها واحدا واحدا. ارفعها اي ارفع انواع الاجازة وهو اعلاها هو الاول - 00:10:07

بحيث لا مناولة اي المجردة من المناولة تعينه المجازى والمجازلة ان نعين المجازة اي ما وقعت فيه الاجازتك صحيح البخاري مثلا والمجازى له الشخص كان يقول اجزت لفلان ان يروج عنى كتاب صحيح مسلم مثلا او البخاري او الموطأ - 00:10:29

فهنا عين المجازة وهو الكتاب وعين المجاز له وهو الشخص وهذا هو ارفع انواع الاجازة وبعدهم حكى اتفاقهم على جواز ذا يعني ان بعض اهل الحديث كالقاضي عياض حكى اتفاق المحدثين - 00:10:50

على جواز قبول هذا النوع من الاجازة وهو الاجازة المعينة في المجاز والمجاز له وذهب الباقي الى نفي الخلافى يعني ان القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباقي نسبة الى باجة - 00:11:11

وهي مدينة بالandalس وهو من ائمة علماء المالكية اه ذهب الى نفي الخلاف مطلقا قال ان الاجازة المعينة التي عجب فيها المجاز والمجاز له لا خلاف اه بين اهل العلم في قبولها - 00:11:30

وذهب الباقي الى نفي الخلاف مطلقا فقال لا خلاف في جواز الرواية بالاجازة وغلطه قال وهو غلط قال الباقي والاختلاف في العمل فقط يعني ان الباقي قال انه لا خلاف في صحة الرواية وانما الخلاف في العمل - 00:11:46

ورده الشيخ اي رد ما ذهب اليه الباقي الشيخ اي بن الصلاح بقل لي الشافعى قولهن فيها رده بان الامام الشافعى رحمة الله تعالى وكذلك الامام ما لك لهم قولهن في قبول الاجازة - 00:12:05

ثم بعض تابعي مذهب القاضي الحسين منعا يعني ان بعض الشافعية بعض تابعي مذهب الامام الشافعى كالقاضي حسين الحسين بن محمد منع الرواية بالاجازة وكذا صاحب الحاوي وهو ايضا القاضي ابو الحسن علي بن محمد الماوردي - 00:12:24

القاضي ابو الحسن علي بن محمد الماوردي له كتاب يسمى الحاوي الكبير في الفقه الشافعى فانه ايضا منع اه الرواية بالاجازة وصاحب الحاوي به قد قطع اي بالمنع ايضا قطع - 00:12:49

قال اي قال القاضيان القاضي ابو الحسن علي بن محمد الماوردي وكذلك ايضا القاضي الحسين آآ بن محمد هؤلاء قال هذان قالا وكذلك ايضا شعبة قالوا لو جازت الرواية بالاجازة لبطلت رحلة طلاب السنن لبطلت الرحلة اي رحلة طلاب - 00:13:07

في الحديث لانه ميسنفعنى بالاجازة عنها حينئذ وعن ابي الشيخ مع الحريجيه ابطاله هكذا كالسجذى وعن ابي الشيخ وهو الحافظ عبدالله بن محمد الاصفهانى مع ابي اسحاق ابراهيم للحرب ابطالها - 00:13:33

ايروي عنهم ابطالها كذلك ايضا روي ذلك عن السجذى بكسر السين نسبة لسيستان على غير قياسه وهو الحافظ ابو نصر عبيد الله بن سعيد الوانلي لكن مع ثبوت الخلاف فيها كما تقرر - 00:13:56

على جوازها استقر عمل اهل الحديث على جواز هذا القسم من الاجازة وجواز التحمل به ولا داعي به حتى صار كالاجماع والاكثرون طرا اي جميعا ولا يكثرون الطرا قالوا به اي قال به الاكثرون جميعا - 00:14:18

قالوا بالجواز كذا ايضا المعتمد وجوب العمل لانه خبر متصل الرواية كالسموع وحمل الخطيب ما روي عن مالك والشافعى من انكارها على الكراهات قالوا به كذا وجوب العمل بها وقيل لا. قال بعض اهل الظاهر - 00:14:39

لا تجوز الرواية بالاجازة حكم الحديث المرسل ورده الخطيب والسانى ان يعين المجازة دون المجازى. وهو ايضا قبله جمهورهم نحن قلنا ان الاجازة تتقاسم الى تسعة انواع الاول هو تعينه المجازة والمجازلة - 00:15:02

والثانى ان يعين ان يعين المجازة دون المجازى يعين المجازة هو اي شخص دون المجاز كما اذا قال للشخص حجزت لك وهذا تعين للمجاز له جميع مروياته هنا عين المجازة له دون المجاز - 00:15:26

كقوله اجزت لك جميع مروياتي. وهو ايضا قبله جمهورهم. هذا القسم الثانى من الاجازة قبله جمهور المحدثين ايضا سواء كان في باب الرواية فهو مقبول عندهم او في باب العمل به فهو مقبول ايضا عندهم كذلك - 00:15:48

ولكن الخلف اقوى فيه مما قد خلاه لانه اضعف من المرتبة التي قبله فالمرتبة التي قبلها قبلها فيها تعين المجاز والمجازلة وهذه المرتبة فيها تعين المجاز له دون المجاز. فالمرتبة الاولى - [00:16:04](#)

كأن تقول اجزت لفلان ان يروي عني كتاب البخاري. فقد عينت المجازة والمجازة له. واما المرتبة الثانية فهي ان تعين مجاز له ولكن دون تعينه الموجز فهي آناقصة في الرتبة عن المرتبة الاولى ولكن الجمهور على قبولها ايضا كما قلنا - [00:16:22](#)

قال والثاني ان تعين المجازلة دون المجازي وهو ايضا قبله جمهورهم رواية وعملا والخلف اقوى فيه مما قد خلاه والثالث التعميم في المجازلة والثالث والثالث من انواع الاجازة التعميم في المجاز له - [00:16:44](#)

وقد مال الى الجواز مطلقا الخطيب وابن منده ثم ابو العلاء ايضا بعده القسم الثالث هو التعميم في المجاز له. سواء عين المجاز به او اطلقه كان يقول اجزت للمسلمين صحيح البخاري - [00:17:01](#)

اوجزت للمسلمين مثلا كل مروياتي فعمم في المجاز له سواء حدد المجازة او لم يحدده وقد مال الى الجواز مطلقا الخطيب يجيز الخطيب الاجازة العامة وكذلك ابن منده وابو العلاء الحسن ابن احمد العطار - [00:17:17](#)

وجاز للموجود عند الطبرى اي جاز التعميم بقسميه اي في المجاز والمجاز له لكن بشرط كونه للموجود هلال المعدوم عند القاضى ابى الطيب الطبرى والشيخ اى ابن الصلاح للابطال مال فاحذري - [00:17:38](#)

يعنى ان ابن الصلاح ابطل الاجازة العامة وما يعم مع وصف حصرى كالعلماء يومئذ بالشغر فانه الى الجواز اقرب. قلت عياض قال لست احسبوا فيها اختلافا بينهم من يرى اجازة لكونه منحصرا - [00:17:58](#)

وما يعم مع وصف حصرى العلماء يومئذ بالشغر ما كان عاما ولكن مع صفة حصرى كالعلماء الموصوفين بانهم يومئذ في الشغر كأن يقول اجزت مرويات للعلماء المقيمين في الشغر صغر الرباط المقام الذي يرابط فيه المجاهدون - [00:18:19](#)

في زهور الاسلام والشغور مواضع المخافة. مواضع التي يخاف من العدو فيها تسمى ثغورا والاقامة فيها تسمى رباطا والرباط من اعظم القربات التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا - [00:18:44](#)

اہ فاذا قال اہ اجزت للعلماء بالشغر فهذا فيه نوع حصرى لانه ان كان فيه لفظ عموم من جهة العلماء الا انه محصور بمكان محدد فهذا ادعى للقبول من التعميم الذي قبله - [00:19:05](#)

فانه للجواز عقرب قلت هذا من زيادات العراق عياض قال لست احسب بفتح السين وان شئت كسرتها وان كان الانسب القافية هنا الفتح لان اقرب الراء مفتوحة فانه للجواز اقرب قلت عياض. قال لست احسب اي اظن في ذا اختلافا بينهم - [00:19:24](#)

يعنى ان هذه الصورة لا يظن ان فيها خلافا بينهم فيما يرى اجازة في من يرى صحة الروايات بالاجازة لكونه منحصرا ونتوقف هنا ان شاء الله سبحانه وتعالى نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك بارك الله فيك - [00:19:46](#)